

السؤال

ما هو حكم من مات جنبا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

موت الإنسان وهو جنب لا يدل على ضعف دين أو سوء خاتمة ، ما دام قد أجنب بسبب مباح، كجماع الزوجة أو الاحتلام . وقد استشهد حنظلة رضي الله عنه وهو جنب ، وغسلته الملائكة ، وقصته مشهورة ، رواها ابن إسحاق وغيره ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" .

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنها أن حمزة رضي الله عنه استشهد وهو جنب . قال ابن حجر : إسناده لا بأس به. ثانياً :

إذا مات الرجل جنبا ، أو ماتت المرأة حائضا ، فإنه يغسل غسلاً واحداً ، فيكفي غسل الموت عن غسل الجنابة والحيض. لأنه اجتمع سببان للغسل : الجنابة أو الحيض والموت فيكفي غسل واحد عنهما ، كما لو اجتمع أكثر من سبب للوضوء ، كخروج الريح ، والبول ، والنوم العميق ، فإنه يكفي عنها جميعاً وضوء واحد . وانظر : "كشاف القناع" (2/87) .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/123) : " مذهبنا أن الجنب والحائض إذا ماتا غسلا غسلا واحداً ، وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصري فقال : يغسلان غسلين . قال ابن المنذر : لم يقل به غيره " انتهى . والله أعلم .